مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal homepage: https://uqu.edu.sa/jill

البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد (Drop Shipping)

خالد بن محمد السياري [1]

[1] الأستاذ المساعد في الفقه المقارن قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم النظرية، الجامعة السعودية الالكترونية

Drop Shipping: A Jurisprudential Study

Khaled bin Mohammed Al-Sayari [1]

[1] Assistant Professor of Comparative Jurisprudence, Department of Humanities, Saudi Electronic University

تاريخ التسليم:17/7/2022 تاريخ التسليم بعد التعديل:1/ 9/2022 تاريخ القبول:3/9/2022

Date: Submitted:17/7/2022 Revised:1/9/2022 Accepted: 3/9/2022

الملخص

يتناول هذا البحث بيان حكم نموذج حديث في التعامل مع المتاجر الالكترونية، وهو البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد أو ما يسمى "دروب شيبينغ" (Drop Shipping) وهو بيع المتجر الالكتروني البضاعة للعميل، وهو لا يملك مثلها لحظة البيع، ثم يشتريها من المورّد، ويطلب منه شحنها مباشرة إلى العميل، فهو بيع البضاعة دون أن يكون للبائع وسائل تخزين أو نقل. تناول البحث تصوير هذا التعامل وأطرافه وتخريجه الفقهي على أساس المواعدة أو الوكالة أو البيع بالصفة في الذمة الحال، ورجّح البحث التخريج الأخير، وأجاب عن الإشكالات الشرعية الواردة عليه، فلا يرد محذور بيع ما لا يملك إذا جرى التعاقد بالبيع بالصفة في الذمة الحال بأسلوب العقود الموازية، ولا يرد محذور ربح ما لم يضمن إذا استمر التزام المتجر الالكتروني تجاه العميل وتحمّله ضمان المبيع بالصفة منذ لحظة بيعه وحتى لحظة تسليمه للعميل، وذكر البحث ضوابط هذا التعامل.

الكلمات المفتاحية

البيع بإحالة الشحن، التسويق بالعمولة، البيع بالصفة في الذمة، العقد الموازي، بيع ما ليس عندك.

Abstract

This research deals with a statement of the ruling of a modern model in dealing with E-shops, which is called the “Drop Shipping”, which is the sale of the commodity to the customer by the E-shops, and the E-shop does not own it at the moment of sale, then the E-shop buys it from the supplier, and asks the supplier to ship directly to the customer, which is the sale of goods without the seller having the means of storage or transportation. The research dealt with the depiction of this transaction and its parties and its fiqh graduation on the basis of promise to sell "almuw'adah", proxy purchase "alwakalah", or Selling as a condition in the present "albai b alsifah fi althimmah alhal", The research favored the last graduation, and answered the legal problems that came to it, The prohibition of selling what the drop shipper does not own is not rejected if the sale is contracted in the same capacity in the case by the method of parallel contracts, and the prohibition of profit is not returned unless it is guaranteed if the online store’s commitment to the customer continues and he bears the guarantee of the sale as such since The moment it is sold until the moment it is handed over to the customer, and the research mentioned the controls of this transaction.

Keywords

Selling by forwarding freight, commission marketing, selling as a liability, parallel contract, selling what you do not have.

معلومات التواصل: **خالد بن محمد السياري**

البريد الإلكتروني k.saiari@seu.edu.sa

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدالله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فهذا بحث في إحدى مستجدات التجارة الالكترونية، التي شاع التعامل بها مع تقدم التقنية وتطوّرها، وزادت معها الحاجة إلى بيان أحكامها الفقهية لارتباطها بالتعاملات المالية، وهو البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد، أو ما يسمى "دروب شيبينغ" (Drop Shipping)، وقد تنامى هذا الأسلوب حتى استحوذ في عام 2020م على نحو 30% من معاملات التجارة الالكترونية حسب تقرير حديث صادر عن مكتب الإحصاء الأمريكي[1]. حتى وصفه بعض الباحثين بأنه أحد المشروعات الناجحة في القرن الحادي والعشرين[2].

وقد تناول البحث صورة هذا النموذج وأطرافه وتخريجه وحكمه وضوابط التعامل به، والإجابة عما قد يشكل على جوازه من حيث الأصل، والتأكد من تحقق الضوابط الشرعية فيه من مثل (بيع ما لا يملك) و(ربح مالم يضمن)؛ وذلك لكثرة الاستفتاءات بشأنه، إذ لم أقف على من حرّر حكمه، فاستعنت بالله تعالى على تحرير حكم هذه المسألة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في جوانب عدة منها:

1. شيوع التعامل بهذا النموذج مع عدم تحرير الحكم الشرعي بشأنه بما يرفع الحرج عن المتعاملين؛ لئلا يقعوا في المحذور.
2. دخول هذا التعامل في مسائل التجارة الالكترونية، مما قد يوقع الاشتباه والتردد في ظهور بعض الأوصاف الجديدة في هذا التعامل والآثار المترتبة عليه.
3. احتياج جمهور الأفراد ومؤسسات المتاجر الالكترونية إلى بيان حكم هذا التعامل وضوابطه؛ بما يحقّق مصالح معتبرة وحاجات صحيحة.

أهداف البحث:

1. بيان صورة البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد، وأطرافه.
2. بيان التخريج الفقهي للبيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد، وحكمه وضوابطه.
3. بيان الإشكالات الواردة على البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد والإجابة عنها.

مشكلة البحث:

البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد، من مستجدات التجارة الإلكترونية، والتي لا يتحقّق فيها تسلم البائع للبضاعة، وإنما يجري شحنها مباشرة من المورّد إلى المشتري، وقد ظهرت الحاجة إلى دراسة هذه المسألة، دراسة فقهية لبيان حقيقة هذه المعاملة وأطرافها، والتخريج الفقهي لها، وحكمها وضوابطه، والإجابة على ما قد يرد عليها من إشكالات.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أو بحث خاص باللغة العربية يعنى بتناول هذا الموضوع من جهة الحكم الفقهي، وإنما وقفت على بعض الأوراق البحثية من بعض جامعات شرق آسيا باللغة الإنجليزية، وهذه خلاصة ترجمتها باللغة العربية مرتبة بتاريخ النشر:

1. بحث بعنوان (الدروبشيب عبر الإنترنت للمعاملات التجارية في ماليزيا: من منظور الفقهاء المسلمين)، للباحثين الحسن العيدروس ونور جحاري، منشور في المجلة الدولية للأعمال الإسلامية، عام 2016. أجرى الباحثان مقابلات بأسئلة محددة عن طريق البريد الالكتروني مع بعض علماء ماليزيا واستجاب خمسة من أصل أربعة عشر، إضافة إلى صاحب متجر يبيع بهذه الطريقة، وأطالا في تحقيق شروط البيع العامة، وتحقيق أركان العقد وشروطه على العقد الالكتروني، ثم انتهى البحث إلى إمكان التعامل بنموذج الوكالة بشرط وجود توكيل صريح من المورّد، وتصريح بعوض الوكالة، ومن اللافت أنه أشار إلى تعذر تطبيق عقد السلم الحال، ومع ذلك انتهى إلى إمكان التعامل بنموذج بيع السلم بشرط دفع الثمن حالا، دون مناقشة هذه المسائل.
2. بحث بعنوان (طريقة بيع الدروبشيب من رؤية القانون الاقتصادي الإسلامي)، للباحثين رفيق حنيف وإيكو نور، منشور في مجلة المعاملات: القانون الاقتصادي الإسلامي، الجزء 1، رقم 1، ديسمبر 2018. وقد انتهى البحث إلى أن النموذج بصورته الحالية غير جائز؛ لأنه من بيع ما لا يملك، وكذا عدم جواز التعاقد على أساس عقد السلم؛ لعدم تحقق استرخاص البضاعة وهو حكمة عقد السلم، واقترح البحث تخريجه على السمسرة بأن يكون المتجر الالكتروني وكيلا عن المورّد وكالة صريحة، مع منعه أن يأخذ الموكّل في هذه الحال رسوم اشتراك؛ لمخالفة ذلك مقتضى عقد الوكالة.
3. بحث بعنوان (الدروبشيبنج في سلسلة الإمداد: منظور فقهي)، للباحثين سعيد البصري وحبيب زكريا وصغير أمين، منشور في مجلة سبرينجر ناتشر، العدد 194، مارس 2021. وقد انتهى البحث إلى أن النموذج بصورته الحالية غير جائز؛ لأنه من بيع ما لا يملك، ومن ربح مالم يضمن، واقترح البحث للجواز نموذج الوكالة بشرط أن يعلم كل من المورّد والعميل بالوكالة، ووجه اشتراط علم العميل: أن عدم علمه يؤدي إلى النزاع، كما اشترط الفصل الواضح بين عوض الوكالة وثمن الشراء، كما اقترح البحث نموذج السلم المؤجل والسلم المؤجل الموازي بشرط عدم الربط بين العقدين، دون أن يناقش أقل مدة لأجل السلم أو حكم السلم الحال، فقد أجاز أن تكون أسبوعا مثلا، كما اشترط دفع الثمن حالا، وأجاز أن يشترط البائع على المورّد شحن البضاعة مباشرة للمشتري دون أن يبحث مسألة البيع قبل القبض.

الإضافة العلمية في الدراسة الحالية:

هذه الدراسات السابقة مع ما فيها من جهد مشكور ولها فضل السبق والمبادرة،

---

[1] ينظر: موقع (Investopedia) مصطلح (Drop Shipping). تاريخ زيارة الموقع 2022/4/2.

[2] ينظر: الدروبشيبنج في سلسلة الإمداد ص634.

إلا أنها لم تتّجه إلى استيعاب البحث الفقهي المقارن في تحرير هذا النموذج وبيان تخريجه وحكمه وضوابطه وتحقق ضوابط المبادلات المالية فيه، وهو ما سعى هذا البحث إلى تناوله ودراسته وتحريره.

تبويب البحث:

بوبت البحث مع المقدمة والخاتمة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: حقيقة البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد.

المبحث الثاني: تخريج البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد.

المبحث الثالث: حكم البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن بتصوير المسائل وتأمل مناطاتها وتخريجها وبيان أحكامها، في ضوء إجراءات البحث التالية:

1. تصوير المسألة المراد بحثها وبيانها في ضوء واقع التعامل بهذا النموذج.
2. تخريج المسألة على ما يناسبها إن كان لها نظير فقهي يمكن أن تلحق به، وذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة التي تخرج عليها المسألة المعاصرة باختصار ومراعاة عدم التوسع في المسائل التي ليس لها صلة مباشرة بموضوع البحث.
3. ذكر الأقوال المعاصرة من الباحثين أو مؤسسات الاجتهاد الجماعي أو اللجان الشرعية فيما يتعلق بالمسألة.
4. الالتزام في الترجيح وفق ما ظهر من الأدلة الشرعية المعتبرة مع الابتعاد عن التقليد والمتابعة أو ذكر أحكام مجردة عما يؤيدها.
5. الرجوع إلى المصادر المعتبرة سواء فيما يتعلق بتوثيق الأقوال أو الأدلة أو ما يتعلق بالجوانب القضائية والنظامية.
6. ترقيم الآيات وبيان سورها وتخريج الأحاديث والآثار وبيان درجتها.
7. وضع نتائج للبحث وفهرس المراجع.

أسئلة البحث

1. ما صورة البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد، وأطرافه؟
2. ما التخريج الفقهي للبيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد ؟
3. ما حكم البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد، وما ضوابطه؟
4. هل يرد محذور شرعي على البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد؟

حدود البحث

يُعنى البحث بدراسة أصل حكم البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد، وبيان ضوابطه وطرق الوقاية من الوقوع في إشكالاته الشرعية. فلا يتناول البحث:

1. تحقيق أركان العقد الالكتروني وشروطه، وما يتعلق بتحقيق مجلس العقد وصيغته بالإيجاب والقبول؛ لاستيفائه في الدراسات والأبحاث وقرارات الاجتهاد الفقهي الجماعي في السنوات الماضية، حتى استقرّ القول فيه، بما يغني عن إعادة بحثه[3].
2. أحكام المتاجر الالكترونية التي تمثل متاجر شركات مالكة للمنتج تبيع بالطريقة التقليدية وقد أتاحت البيع والشراء الكترونيا، ولا أحكام المتاجر الالكترونية التي تمتلك بالفعل وسائل تخزين ونقل خاصة.
3. جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بالبيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد؛ لاحتياجها إلى استقراء وتتبع وجمعها في رسالة علمية مستقلة.

المبحث الأول: حقيقة البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد

أولا: تصوير البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد

هو بيع التاجر في المتجر الالكتروني البضاعة للعميل بيعا ناجزا، ثم يشتري البائع البضاعة من المورّد، ويطلب منه شحنها مباشرة للعميل، ولا يكون للمتجر الالكتروني وسائل تخزين ونقل، وإنما يعتمد على إمكانات وكوادر وموارد المورّد في التخزين والنقل وشحن البضاعة للعميل، ويجري التعامل بالبضاعة المنقولة التي لها وجود ملموس وتحتاج إلى شحن، دون العقارات أو الخدمات (المنافع).

وهو أسلوب في إدارة سلسلة التوريد، لا يملك بائع التجزئة (المتجر الالكتروني) مثل البضاعة المبيعة عند انعقاد البيع، ولا يحوزها في مخازنه الخاصة، وإنما يحوّل طلبات العملاء المشترين وتفاصيل الشحن إلى المورّد الذي يشحن البضاعة مباشرة إلى العميل الذي يحدّده المتجر الالكتروني، ويتمثّل ربحه في الفرق بين ثمن الشراء والبيع[4].

والمصطلح المستخدم الشائع لهذا التعامل بين المتعاملين هو "دروب شيبينغ" (Drop Shipping) وهو ما يمكن ترجمته إلى "البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد"[5]، وهو اسم مناسب في رأي الباحث، وقد جرى اختياره عنوانا للبحث. وهو مصطلح حديث ليس له ترجمة معتمدة، ويمكن ترجمته على وجه التقريب بأنه "البيع بسلسلة التجزئة"، أو "البيع مع تحويل الشحن"[6] أو "البيع بإحالة الشحن" أو "البيع بإسقاط الشحن".

وتختلف المتاجر الإلكترونية في طبيعة تعاملاتها وطرقها في عدد من الجوانب منها[7]:

1. **في صفة التعامل**، فبعضها تتفق مع المورّد بأن تُرسل البضاعة للعميل باسم البائع وتغلّفها بشعاره واسمه حتى لا تظهر أي صلة للمورّد، وبعضها عند الشراء

---

[3] ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة؛ المعيار الشرعي رقم (38) بشأن التعاملات المالية بالإنترنت؛ فتوى ندوة البركة (5/19) بشأن الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت.

[4] ينظر: موقع (wikipedia)؛ موقع (Investopedia) مصطلح (Drop Shipping). ولم أجد مرجعا متخصصا في ذلك. وتاريخ زيارة هذه المواقع 2022/4/2.

[5] اقترح أحد المتخصصين في الترجمة وهو الزميل مضاء منجد مصطفى (عضو لجنة صياغة النسخة العربية لمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية سابقا) ترجمة المصطلح إلى: "البيع المقترن بشحن البضاعة عبر طرف ثالث"، وذلك بتواصل خاص مع الباحث بتاريخ 2022/5/10، وقد استحسنه محكمو البحث، واقترح أحد المحكمين تعديل (طرف ثالث) إلى (المورّد) ليشمل أن يكون الشحن ليس من البائع، وأن يكون الشاحن هو البائع الأول؛ فلا تمرّ البضاعة على البائع.

[6] كان هذا اختيار الباحث في النسخة الأولى للبحث، وبعد مرحلة التحكيم ترجّح لديّ العنوان المثبت، وقد جرى توثيق منشأ أصل العنوان، وما جرى عليه من تعديل في الهامش السابق؛ من باب الأمانة العلمية.

[7] اعتمد الباحث في تصوير التعامل على تواصله مع بعض المتعاملين من بائعين ومشترين، وحضور دورة في ذلك.

من المورّد تضع عنوان العميل مع وضع ملاحظة أن هذا الطلب "دروب شيبينغ"، حتى لا يضع المورّد في وعاء البضاعة ما يشير إليه، فتصل للعميل وكأنها من البائع.

2. **في التحقق من توافر البضاعة،** فبعضها تربط طلبات عملائها بنظام إلكتروني (مزامنة) مع مخازن المورّد، فلا يقبل نظام البائع طلب العميل إلا بعد التحقق الآلي الفوري من توافر البضاعة في مخزون المورّد، وبعضها لا تربط وإنما تتأكد عن طريق الاتصال أو المراسلة البريدية.

3. **في تسّلم الثمن،** فبعضها تشترط على العميل دفع الثمن حالا عند قبول الطلب، وبعضها تمنح مهلة للدفع ثلاثة أيام وإلا يُفسخ العقد، وبعضها تسمح للعميل بالدفع عند التسليم، وقد يُدفع الثمن إلى البائع، وقد يُحجز الثمن لدى طرف ثالث وسيط وهو المنصة الالكترونية، ولا يحوّل الثمن إلى البائع إلا بعد تأكيد العميل تسلّم البضاعة، وقد يُدفع الثمن للمورّد، ثم يقاصّه مع الثمن المستحق على البائع، ويحوّل له الفرق المتبقي.

4. **في دفع الثمن للمورّد،** فقد يدفع البائع للمورّد من أمواله قبل تسلّم الثمن من العميل، وقد يدفع بعد تسلّم الثمن من العميل، وقد يكتفي المورّد بتسلم الثمن من العميل كما في النقطة السابقة.

ثانيا: أطراف البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد:

1. البائع (بائع التجزئة أو المتجر الالكتروني).
2. المشتري (العميل).
3. المورّد (الطرف الثالث الذي يشتري منه البائع ويشترط عليه شحن البضاعة للعميل).
4. المنصّة الالكترونية (موقع الكتروني يتيح للبائع عرض البضاعة التي يرغب في بيعها للعملاء، ويتيح للعملاء زيارة الموقع لشراء البضاعة المعروضة).

المبحث الثاني: تخريج البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد

يعنى البحث بعلاقة المتجر الالكتروني بالعميل، ويحتمل تخريجها الفقهي الاحتمالات التالية:

التخريج الأول: المواعدة الملزمة بالبيع

قد يتوجّه القول بأن التعامل مع البائع هو من قبيل المواعدة والمفاهمة دون إصدار الإيجاب والقبول، ودون تحديد الحقوق والالتزامات بين الطرفين، وإنما يكون وعدا بالتعاقد، أو طلبا لحجز البضاعة، ولا يؤثر في هذه الصورة دفع مبلغ من العميل على سبيل إثبات الجدية، وليس على سبيل العربون. ثم بعد تعاقد البائع مع المورّد وتملّكه للبضاعة وقبضه لها، ينفّذ عقد البيع مع العميل، وهي تشبه طريقة البيع بالمرابحة الشائعة في المؤسسات المالية الإسلامية.

ويرد على هذا التخريج:

1. أن تعليمات عدد من الجهات الرقابية وشروط عدد من المنصات الالكترونية وعرف المتعاملين تتوجّه إلى أن العلاقة بين الطرفين هي علاقة بيع ملزمة وليست مجرد مواعدة، وما يحصل من حق العميل في إرجاع البضاعة في مدة محددة بعد تسلّمها، فهذا من خيار فسخ العقد بالشرط، وتنص بعض الأنظمة والشروط على أنه فسخ للعقد، ولذا ليس للعميل استعمال هذا الحق في بعض أنواع البضاعة الخاصة التي يتعذر إرجاعها؛ لأسباب تتعلق بنوع تلك البضاعة.
2. أن الآثار الناتجة عن هذا التعامل هي آثار البيع ومقتضياته من استحقاق البائع للثمن وتملك المشتري للبضاعة في ذمة البائع، ولكل منهما مطالبة الآخر بذلك لدى المحكمة المختصة.
3. أن هذا يستلزم أن يتبع هذه المواعدة عقد بيع يترتب عليه انتقال الملكية وهو ما لا يحصل. وقد يجاب: بأن البيع يحصل بالمعاطاة.

التخريج الثاني: عقد الوكالة بالشراء

قد يتوجّه القول بأن تعامل العميل مع المتجر الالكتروني هو من قبيل الوكالة بالشراء، فيكون المتجر وكيلا عن العميل في شراء البضاعة من المورّد، ويتحمّل العميل ثمن الشراء وعوض الوكالة، وعلى المتجر حينئذ الإفصاح عن الثمن الحقيقي للبضاعة، وقدر عوض الوكالة مقابل تنفيذه هذه المعاملة، لأن الوكالة من عقود الأمانة، ومن خلاف الأمانة إخفاء الثمن الحقيقي للبضاعة.

ويرد على هذا التخريج:

1. أن هذا التخريج ممكن على سبيل التنظير، إلا أنه غير متحقق في ممارسات المتاجر الالكترونية بحسب الاطلاع والسؤال والتتبع، ولا يجري الإفصاح بهذه الطريقة، وهو يتعارض مع صميم العمل بهذا النموذج.
2. أن عددا من الأنظمة وشروط بعض المنصات الالكترونية تؤكد أن العلاقة بين العميل والمتجر الالكتروني هي علاقة بيع لازمة، والمتجر مسؤول عن جميع التزاماته وضامن تجاه العميل، وليس له أن يتحلّل من ذلك، وللعميل مطالبة المتجر على هذا الأساس لدى المحكمة المختصة أو هيئة التحكيم.

التخريج الثالث: عقد البيع بالصفة في الذمة الحال

أولا: التعريف بالبيع بالصفة وحكمه:

تعريفه: هو بيع العين بتحديد صفاتها من غير رؤية أو معاينة من العاقدين أو أحدهما، وهذه العين قد تكون عينا معينة غائبة عن مجلس العقد، أو حاضرة مستورة، وقد تكون العين موصوفة في الذمة[8]. ومحل البحث في المبيع بالصفة في الذمة.

حكمه: عقد البيع بالصفة في الذمة الحال فيه اتجاهان:

الاتجاه الأول: المنع، وهو مذهب الحنفية[9]، والمالكية[10]، حتى ولو كان البائع يملك مثل المبيع عند العقد.

[8] مغني المحتاج 18/2؛ المغني 34/6؛ كشاف القناع 335/7-336.

[9] بدائع الصنائع 146/5-147 و235؛ فتح القدير 87/7.

[10] الإشراف 567/2؛ المقدمات الممهدات 29/2؛ بداية المجتهد 203/2؛ الفروق 296/3؛ بلغة السالك 273/3.

ومستند هذا الاتجاه: أن البيع في الذمة لا يكون إلا سلما، ومن شروط السلم أن يكون مؤجلا، فلا يصح السلم الحال؛ لأن السلم إنما شرع رخصة للرفق، ولا يتحقق محلّ الرخصة إلا مع ذكر الأجل فلا يجوز في غيره، وكونه قادرا حال العقد لم يتحقق المبيح في حقه، ولما كان جوازه للحاجة وهي باطنة؛ أنيط بأمر ظاهر وهو ذكر الأجل، وإذا زال الرفق زال الجواز، وإن كان عنده فهو قادر على بيعه معيّنا حالا، فعدوله إلى السلم قصدٌ للغرر[11].

وهذا القول هو الذي يعنيه ابن تيمية بقوله: "إن صاحب هذا القول يقول: بيع ما في الذمة حالا لا يجوز ولو كان عنده ما يسلّمه، بل إذا كان عنده فإنه **لا يبيع إلا معينا**، لا يبيع شيئا في الذمة"[12].

وقد نوقش هذا القول بأنه "لو كان السلف الحال لا يجوز مطلقا لقال له[13] ابتداءً: (لا تبع هذا)، سواء كان عنده أو ليس عنده، فلما لم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقا بل قال: (لا تبع ما ليس عندك)، عُلم أنه صلى الله عليه وسلم فرّق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه وما ليس كذلك، وإن كان كلاهما في الذمة"[14].

وأما أن السلم إنما جُوّز على خلاف الأصل، وشرع للرفق والحاجة، واسترخاص البضاعة، والمشتري إنما قبل تعجيل الثمن للوضع منه، والبائع إنما قبل تخفيض الثمن للتعجيل به والارتفاق بالنقد، فقد نوقش بأنه: "لا نسلم أن السلم على خلاف الأصل، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن كلاهما من مصالح العالم"[15].

وأما ما يروى: (وأرخص في السلم) فإن "هذا لم يرو في الحديث، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء"[16]. كما أن الاسترخاص والرفق من حكمة مشروعية عقد السلم، وانتفاء الحكمة لا ينفي الحكم الشرعي الثابت بالنص، مثل الرخصة في السفر لحكمة المشقة[17].

الاتجاه الثاني: الجواز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن القيم، كما سيأتي توثيقه.

فالشافعية يصحّحون السلم الحال بيعا إذا عُقد بلفظ البيع، فيصحّ عندهم كلّ من السلم الحال بلفظه، والبيع في الذمة الحال بلفظه، وكون أحدهما يغني عن الآخر لا يقتضي منع أحدهما[18]، قال الشرواني: "لأنهما عقدان صحيحان فيتخيّر بينهما"[19]. والحنابلة يصحّحونه بيعا ويقولون هو في معنى السلم، ولكن يمنعونه بلفظ السلم؛ لأن من شرط السلم عندهم أن يكون مؤجلا[20].

ومن الأوهام –لدى عدد من الباحثين– إطلاق نسبة القول بالمنع للحنابلة مع إغفال هذا القيد، حتى ولو كان هذا القيد محل اعتراض، كما قال الشرواني: "من أجاز البيع في الذمة يلزمه جواز السلم الحال؛ إذ لا فرق في المعنى"[21]. وقول ابن تيمية: "والتحقيق أنه لا فرق بين لفظ ولفظ"[22]. فإن نتيجة ذلك تنتهي إلى إلزام الحنابلة بالجواز وليس المنع.

وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه على قولين:

القول الأول: يشترط للجواز أن يكون في ملك البائع مثل ذلك المبيع، فإن لم يكن في ملكه مثله فلا يصح، وهو ظاهر كلام ابن تيمية في تفسير آيات أشكلت[23]، وحكاه عنه تلاميذه مثل: ابن القيم في زاد المعاد[24]، وابن مفلح في الفروع[25].

ومستند هذا القول: أنه يدخل في عموم المنع من بيع ما ليس عند البائع، والذي دلت عليه النصوص منها: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، **ولا بيع ما ليس عندك**)[26]. وقال ابن القيم: "هذا الحديث أصل من أصول المعاملات"[27]. وحديث حكيم بن حزام بأنه قال: يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه، ثم أمضي إلى السوق فأشتريه وأسلمه إياه، فقال صلى الله عليه وسلم: **(لا تبع ما ليس عندك)**[28].

القول الثاني: يشترط للجواز أن يكون قادرا على تسليم مثله للمشتري، ولا يلزم أن يكون في ملكه مثله، وهو قول الشافعية[29]، والحنابلة[30]، واختاره ابن القيم وذكر أن العندية في أحاديث المنع ليست عندية الحس والمشاهدة، وإنما عندية الحكم والتمكين، **أي يكفي أن يكون عنده حكما لا حقيقة**، وجعل مناط المنع هو تحقق الغرر، فقال: "بيع ما ليس عندك مطابق لنهيه عن بيع الغرر"[31].

ومستند هذا القول: أن المقصود بالمنع في الأحاديث هو النهي عن الغرر مثل بيع العين المعيّنة المملوكة لغير البائع، أو العين المملوكة له غير المقدور على تسليمها، أو العين الموصوفة في الذمة غير المقدور على تسليمها. أما الموصوفة في الذمة المقدور على تسليمها فتجوز؛ لانتفاء الغرر، فضابط الجواز هو انتفاء الغرر بالقدرة على التسليم.

أما لفظة حديث حكيم بن حزام فهي معلولة بهذه الزيادة وهي: "يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه، ثم أمضي إلى السوق فأشتريه وأسلمه

---

[11] المصادر السابقة عند الحنفية والمالكية.

[12] تفسير آيات أشكلت 692/2.

[13] المقصود حديث حكيم بن حزام، وسيأتي تخريجه والتعليق عليه.

[14] تفسير آيات أشكلت 692/2.

[15] تفسير آيات أشكلت 693/2؛ زاد المعاد 503/6.

[16] مجموع الفتاوى 529/20.

[17] ينظر: شرح مختصر الروضة 440/3–447 و510–518؛ تعليل الأحكام ص154–171.

[18] تحفة المحتاج 10/5.

[19] حاشية الشرواني 10/5.

[20] المغني 34/6؛كشاف القناع 337/7 و106/8، قواعد ابن رجب (38).

[21] حاشية الشرواني 10/5.

[22] تفسير آيات أشكلت 694/2؛ وينظر: القواعد النورانية ص251.

[23] تفسير آيات أشكلت 691/2؛ ومثله في: جامع المسائل 323/8؛ وكذا الاختيارات ص193.

[24] زاد المعاد 501/6.

[25] الفروع 146/6؛ وكذا: تصحيح الفروع 145/6؛ الإنصاف 103/11–104.

[26] أخرجه أبو داود (3504)؛ النسائي (4611)؛ الترمذي (1234)؛ ابن ماجه (2188)؛ وقال ابن حجر في بلوغ المرام (732): "صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم"؛ وصححه ابن الجارود (601).

[27] تهذيب السنن 513/2.

[28] أخرجه أبو داود (3503)؛ النسائي (4613)؛ الترمذي (1232)؛ ابن ماجه (2187).

[29] الرسالة ص337 و339 و340؛ الأم 94/3 و95؛ مختصر المزني ص553.

[30] المغني 34/6 و296؛ كشاف القناع 322/7.

[31] أعلام الموقعين 261/2؛ تهذيب السنن 527/2–528.

إياه"[32]، والمحفوظ فيه من طريق حكيم بن حزام رضي الله عنه: (لا تبع طعاما حتى تقبضه)[33]، وأما قوله: (لا تبع ما ليس عندك) فيشهد لها حديث عبدالله بن عمرو المذكور وهو صحيح. وأما هذه الزيادة الغريبة في تفسير حديث حكيم، فإنها لو صحّت فإنها تحمل على هذا المعنى.

الموازنة والترجيح بين الاتجاهات والأقوال:

الأظهر والله أعلم هو القول الثاني من الاتجاه الثاني، لأن علة المنع هي الغرر، وهذه العلة تزول باشتراط القدرة على التسليم، وبذلك تجتمع النصوص، وتنضبط قاعدة الغرر، ولذا يمنع بيع المملوك غير المقدور على تسليمه، مثل المغصوب والمفقود.

ثانيا: توجيه التخريج ومناقشته:

يتوجّه التخريج على البيع بالصفة في الذمة الحال؛ لأنه الأكثر توافقا مع ممارسات البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد.

وقد يرد على هذا التخريج:

1. أن أكثر ممارسات المتاجر الالكترونية تمنح خيار شرط فسخ العقد للمشتري، وخيار الشرط لا يثبت في السلم –وهو البيع في الذمة– وإنما يثبت في عقد البيع. ويجاب: بأن هذا بيع موصوف في الذمة وليس من السلم، وخيار الشرط يجوز في البيع.

2. أن من شروط البيع في الذمة تسليم الثمن الفوري من المشتري؛ لئلا يكون من بيع الدين بالدين، وفي بعض الممارسات قد لا يتحقّق ذلك.

3. أن من شروط البيع تحمّل البائع ضمان المبيع والتزامات عقد البيع تجاه المشتري، وفي بعض الممارسات يتحلّل المتجر الالكتروني من هذه الالتزامات ويحيلها إلى المورّد.

ويمكن الإجابة عن هذه الإيرادات، بأن هذه الملحوظات يمكن تلافيها، وبعضها من أخطاء البائعين، وقد تفسد العقد أو الشرط، والمقصود أنها لا تؤثر على سلامة التخريج بأنه عقد بيع، فقد يكون بيعا صحيحا أو فاسدا أو بيعا صحيحا تضمن شرطا فاسدا.

وإن هذا التخريج الثالث، هو الأقرب في نظر الباحث لأكثر الممارسات المعمول بها في المتاجر الإلكترونية التي تمارس نموذج البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد، وللإجابة عن ما ورد عليه.

المبحث الثالث: حكم البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد

إن الأصل في حكم البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد هو الحل والإباحة، جريا على الأصل في المعاملات، وهذا الأصل مقيّد بخلوّ التعامل من أصول المعاملات المحرمة، وأبرزها الربا والغرر. وأما الربا فليس منه بسبيل، لا سيما ربا الديون، ولم أقف على منعه لهذا المعنى، وأما الغرر فإن جلّ المآخذ التي قد ترد على عقد البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد، تعود إلى الغرر، وحتى نتأكد من خلو هذا التعامل من الغرر نحتاج إلى الإجابة عن أبرز الإشكالات الشرعية الواردة عليه كما في المطلب التالي.

المطلب الأول: الإشكالات الشرعية الواردة على البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد

إن أبرز الإشكالات الشرعية الواردة على البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد هي: بيع ما لا يملك، وربح مالم يضمن، وتأجيل البدلين، وهناك إشكالات أخرى أقلّ منها تجاوزتها اختصارا للبحث.

الإشكال الأول الوارد على البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد: بيع ما لا يملك

إن من أبرز الإشكالات على هذا التعامل هو محذور بيع ما لا يملك، لأن هذا النموذج قائم على أن المتجر الالكتروني ليس لديه وسائل تخزين، فهو يعرض لعملائه بيع بضاعة مورّدين، ومن يقبل منهم البيع، يحيل طلبهم للمورّد لتسليم البضاعة، دون أن يملك مثلها أو يتسلمها، وقد مضى في الحديث الصحيح النهي عن بيع ما ليس عند البائع.

والذي يظهر أن هذا المحذور لا يتحقق في ضوء ترجيح تخريج المسألة على البيع بالصفة في الذمة الحال، كما هو واقع أكثر الممارسات العملية؛ لأن النهي عن بيع مالم يملك يختص بالمعيّن؛ لغرر عدم القدرة على التسليم، ولهذا يلحق به كل ما لا يُقدر على تسليمه، وبناء على هذا يجوز بيع المتجر الالكتروني ولو لم تكن مثل البضاعة في ملكه عند العقد، ولم تكن معيّنة، وإنما موصوفة في الذمة، ويشترط للجواز أن يكون قادرا على تسليمها، بأن يكون له خبرة وممارسة بحيث يتيسّر له تحصيلها في أي وقت.

وقد جاء في بعض شروط وأحكام المنصات الالكترونية ما يحمل البائع على تحقيق شرط القدرة على التسليم، فمن ذلك فرض غرامة مرتفعة على من يقبل طلب المشتري دون التأكد من توافر المخزون، فقد جاء في بعض الشروط: "تقر أنك من الممكن أن تتعرض لدفع غرامة قد تصل قيمتها إلى 100% من سعر المنتج، في حال تم رفض تنفيذ أي طلب من قبلكم بداعي نفاذ المنتج من المخازن بالرغم من ظهوره بحالة متوفر، أو في حال أنه كان ظاهرا على الموقع بحالة متوفر ولم يتوفر في المخازن"[34].

وإن مدة التسليم التي جرت العادة بتحديدها في البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد هي من يوم إلى أسبوع في الأحوال المعتادة، وإن غرض تحديد هذه المدة هي ظروف الشحن والنقل، وأما القدرة على التسليم وتحصيل المبيع، فإنه يمكن معرفتها في ظرف لحظات لا تزيد على ساعات بالنظر إلى وسائل التواصل الحديثة والأنظمة التقنية المتقدمة، مع مراعاة اختلاف ساعات العمل في الأسواق العالمية.

---

[32] ينظر: صحيح ابن حبان (3983)؛ جامع التحصيل ص305 فقد أعلّه الإمام أحمد؛ وينظر: أحاديث معلّة ظاهرها الصحة ص123؛ والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة 284/4، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم، وقد خولف.

[33] أخرجه النسائي (4603).

[34] ينظر: موقع نون، شروط وأحكام البائع في السعودية، البند 5/4/أ. تاريخ زيارة الموقع 2022/4/2.

الإشكال الثاني الوارد على البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد: ربح مالم يضمن (بيع مالم يقبض)

ربح مالم يضمن من ضوابط المبادلات المالية، وقد ذهب عامة الفقهاء إلى منعه في الجملة، وفي البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد: ربح مالم يضمن، ووجه ذلك: أن المتجر الالكتروني لا يتحمّل شيئا، وإنما عقد الصفقة على ما لا يملكه، ثم أحال الشحن ومسؤولية تسليم البضاعة إلى المورّد. وإن بيع مالم يقبض من ضوابط المبادلات المالية، ومأخذه يماثل مأخذ ضابط ربح مالم يضمن، وفي البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد: بيع مالم يقبض، ووجه ذلك: أن البائع يشتري البضاعة من المورّد، ويبيعها للعميل، ويتولى المورّد شحن البضاعة للعميل، دون قبض البائع لها قبل تسليمها للعميل.

وقد اختلف الفقهاء في بيع المبيع قبل قبضه، والذي استقرت عليه الفتوى والعمل وبه صدرت أكثر الاجتهادات الفقهية، وعامة قرارات اللجان الشرعية، هو ترجيح مذهب الشافعية في منع بيع المبيع قبل قبضه مطلقا، سواء كان طعاما أو عقار أو منقولا، على خلاف بينهم في مأخذ المنع، وضابط تحقق القبض، وليس هذا محل بحث هذه المسألة، فهذا البحث منطلق من القول بالمنع، لاسيما أن المبيع في صورة البحث محل منع عامة الفقهاء في بيعها قبل القبض، لأنه منقول وجرى بيعه بالصفة، فإن كان المبيع عبر المتجر الالكتروني من الأطعمة (المواد الغذائية) فقد اتفق الفقهاء حينئذ على منع بيعه قبل قبضه[35].

وقد سئل الإمام أحمد عن النهي عن ربح مالم يضمن، فقال: "هذا في الطعام.. فلا يبيعه حتى يقبضه"[36]، وقال ابن قدامة: "كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه، لم يجز بيعه حتى يقبضه؛ لأنه من ضمان بائعه، فلم يجز له بيعه"[37]، وقال في كشاف القناع: "ربح مالم يضمن، المراد به: ربح ما بيع قبل القبض"[38].

ومأخذ منع البيع قبل القبض يعود للغرر، فقد ذكر الفقهاء حكمة النهي عنه في عدة صور كلها تعود إلى الغرر بعدم إتمام العقد؛ لعجز المشتري عن التسليم، إما لهلاك المبيع، أو لامتناع البائع عن التسليم لعدم انقطاع طمعه فيه إذا ربح فيه، وهذا متحقق في ربح مالم يضمن.

قال ابن القيم: "النهي عن ربح مالم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته، وهو من محاسن الشريعة، فإنه لم يتم عليه استيلاء، ولم تنقطع عُلق البائع عنه، فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه"، وقد ذكر هذا المعنى نفسه في البيع قبل القبض فقال: "المأخذ الصحيح في المسألة: أن النهي معلّل بعدم تمام الاستيلاء وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه". وهو اختيار شيخه ابن تيمية إذ قال: "علة النهي عن البيع قبل القبض: عجز المشتري عن تسلّمه"[39].

ولذا كان التصرّف بالبيع عند أكثر الفقهاء ملازما غالبا للضمان، ولا يخرج عن هذا إلا أفراد مسائل يسيرة جدا، خرجت لمعنى قام فيها، ذكرها بعض الفقهاء المحققين، ليس هذا محل بيانها[40].

وقد ذكر أفراد من الفقهاء[41] –متابعة لبعض الصحابة– أن مأخذ منع البيع قبل القبض: الربا[42]، وهذا فيما يظهر خاص في التحايل على شرط القبض في المبادلة بين الأموال الربوية، أو هو من قبيل إطلاق الربا العام على العقد الفاسد[43]، ولذا لم يذكر هذه العلة عامة الفقهاء في بيع مالم يقبض أو ربح مالم يضمن، وإنما ردّوها إلى الغرر[44].

هذه خلاصة ما يمكن أن يذكر هنا، وإلا فالمسألة تحتمل أكثر مما لا يحتمله هذا البحث، فهي من أصول أبواب المعاملات، وقد حار فيها كثير من الفقهاء، حتى قال عنها بعض أذكياء الفقهاء: "**اضطرب** العلماء فيها"[45]، وقد وصفها في موضع آخر بأنها: "**لغموض** مأخذها كثر تنازع الفقهاء فيها"[46].

ولعله بسبب هذا **عمّم النص** بعض الفقهاء فشملوا جميع المبيعات **فكان قولهم أقرب إلى الاحتياط** وربما لهذا اختاره أكثر المعاصرين، وهو مذهب الشافعية[47]. و**حصَر النص** آخرون فخصّوا الحكم بالطعام **فكان قولهم أقرب إلى التعبد** وهذا مذهب المالكية[48]. وقد حاول آخرون أن يتوسطوا في ذلك وهو مذهب الحنفية والحنابلة كما مرّ.

وعلى أيّ حال، فقد سار البحث كما مرّ على ما استقر القول فيه لدى جمهور المتعاملين، فالبحث متوجّه إلى دراسة نازلة محدّدة، والأولى أن يسير الباحث في مثل هذه الأحوال مع ما استقر القول فيه لدى جمهور المتعاملين، لأن الغرض رفع الحرج عن هذه المعاملات الشائعة.

والذي يظهر أن هذا الإشكال غير وارد إذا جرى اعتبار العقد الذي يبرمه البائع مع المورّد، والعقد الذي يبرمه مع العميل، عقودا منفصلة لا ارتباط بينها، وذلك بأن يبيع البائع للعميل البضاعة على الصفة غير معينة، ثم يشتريها من المورّد بالصفة أيضا غير معينة، ومحل العقد الأول ليس هو محل العقد الثاني وإن تشابها جنسا ونوعا وقدرا، وهو ما يسمى في الاجتهاد الفقهي المعاصر بالعقود

---

35 القول بالمنع مطلقا هو مذهب الشافعية، وكذا الحنفية في المنقول دون العقار، وكذا الحنابلة فيما اشتري كيلا أو وزنا أو عدّا أو ذرعا أو **بصفة** أو رؤية متقدمة أو ثمر على شجر أو ما منعه البائع، خلافا للمالكية الذين رأوا الجواز إلا في الطعام. ينظر: بدائع الصنائع 234/5؛ رد المحتار 147/5؛ بداية المجتهد 163/3؛ الشرح الصغير 204/3؛ الأم 70/3؛ مغني المحتاج 68/2؛ الإفصاح 343/1؛ المغني 183/6 و188؛ كشاف القناع 424/7 و446 و492 و494 و495.

36 المغني 6/ 182، قواعد ابن رجب (52).

37 المغني 6/ 188.

38 كشاف القناع 495/7.

39 تفسير آيات أشكلت 649/2؛ الاختيارات ص187؛ تهذيب السنن 489/2 و511 و524.

40 ينظر: المغني 158/6 و178 و54/8 و56؛ مجموع الفتاوى 546/20 و398/29 وما بعدها و276/30؛ تفسير آيات أشكلت 646/2-652؛ تهذيب السنن ٤٨٩/2-492؛ إغاثة اللهفان ٧٤١/2-٧٤٢؛ قواعد ابن رجب، القاعدة (52).

41 بداية المجتهد 143/2.

42 صحيح مسلم (1525) عن ابن عباس، و(1528) عن أبي هريرة؛ وينظر: تكملة فتح الملهم 230/1 و234.

43 ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (المفهوم الاصطلاحي للربا) ص33-40.

44 ينظر: معالم السنن 26/5؛ القبس مع شروح الموطأ 117/16 و122 و399؛ تكملة فتح الملهم 229/1 و230؛ فقه البيوع 381/1 و384.

45 تفسير آيات أشكلت 645/2.

46 الفتاوى 403/29.

47 الأم 70/3.

48 بلغة السالك 205/3.

المتوازية[49]، والشرط في صحة ذلك: عدم الربط بين العقدين، فليس للبائع الوسيط أن يتحلّل من التزاماته بموجب عقده مع العميل بأن يحيلها إلى عقده مع المورّد، وإلا كان من ربح مالم يضمن. وإن هذا هو الشرط الجوهري الذي من أجله جازت العقود المتوازية.

ومعنى عدم الربط بين العقدين: ألّا يشرط أحد العقدين في الآخر، فلا يعلّق الدائن تنفيذ التزامه في العقد الأول مع مدينه، على تنفيذ دائنه هو لالتزامه له في العقد الثاني[50]. فإن شرط أحدهما بالآخر وعلّقه عليه "فلا يكون الثاني عقدا مستقلا مبتدأ، بل هو تتمّة العقد الأول.. (فيكون معنى) عقدين مستقلين: لا يرتبط أحدهما بالآخر ولا ينبني عليه... فإن بُني عليه كانا عقدين في عقد... والارتباط أعم من السابق والمقارن والمتأخر، والأعم لا يستلزم الأخص"[51].

وإن العقود الموازية ليست من الصور المستجدة التي لم تعرف عند الفقهاء المتقدمين، بل عرفها فقهاء المذاهب الأربعة كما سيأتي في موضعه من البحث، وأجازوها بهذا القيد.

قال الشافعي: "ومن سلّف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز. وإن باع طعاما بصفة ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام فلا بأس؛ لأن له أن يقضيه من غيره؛ لأن ذلك الطعام لو كان على غير الصفة لم يكن له أن يعطيه منه، ولو قبضه وكان على الصفة كان له أن يحبسه ولا يعطيه إياه، ولو هلك كان عليه أن يعطيه مثل صفة طعامه الذي باعه"[52].

وقال ابن قدامة: "وإن كان لزيد على رجل طعام من سلم، وعليه لعمرو مثل ذلك الطعام سلما..."[53]، ثم شرع في بيان ضوابطه التي تؤكد انفصال العقدين، مع إجازة أصل المسألة.

وجاء في كشاف القناع: "وإن كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال الرجل لغريمه... اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك وفعل؛ صحّ القبض لكل منهما"[54].

نعم يمكن أن يحيل البائع المشتري إلى المورّد لتنفيذ التزاماته بموجب عقد البيع، ولكن ذلك على سبيل الوكالة؛ لتسهيل الإجراءات، مع وجوب استمرار ضمان البائع تجاه المشتري فيما لو أفلس المورّد أو ماطل أو رفض تنفيذ تلك الالتزامات.

وإن هذا الضمان منذ لحظة الموافقة على الطلب وإنشاء عقد البيع وحتى لحظة تسلّم العميل للبضاعة، وهو ضمان الرجوع، كاف في أن يطيب للمتجر الالكتروني الربح، فالبضاعة إن تلفت أو فُقدت أو سرقت أو تأخرت فإنها مضمونة في ذمة المتجر الالكتروني للعميل، وبذلك يكون المتجر الالكتروني قد ربح فيما ضمن.

إذا ثبت هذا، فالبائع لم يبع للعميل بضاعة قبل قبضها، إنما باع موصوفا في الذمة فنشأ عليه دين للعميل، وللبائع دين في ذمة المورّد ناشئ بعقد آخر، فإن رغب البائع إيفاء حق العميل مما للبائع في ذمة المورّد فلا مانع منه، ولا يرد المحظور في بيع مالم يقبض، ويمكن توجيه ذلك باختيار واحد من الأوجه الآتية:

الوجه الأول: عدم تحقق مأخذ المنع من البيع قبل القبض، فالمآخذ التي اختلف الفقهاء في أيّ منها يمكن توجيه منع البيع قبل القبض[55]، تعود إلى ثلاثة مآخذ، وكلها غير متحققة في هذا التعامل، وتوضيح ذلك:

أولا: إن كان مأخذ المنع من البيع قبل القبض هو الغرر بعدم القدرة على التسليم لاحتمال هلاك المبيع، فهو غير متحقق في هذا التعامل؛ لأن هذا المأخذ إنما يتصوّر في الأعيان دون الديون، ولهذا اشتُرط القبض في الأعيان دون الديون سواء كانت الديون نقدية أو سلعية، والمبيع في هذا التعامل هو من الموصوف في الذمة، وهلاك الموصوف في الذمة غير متصوّر، وعليه فيقال إن "ما يتوهّم فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه، لم يجز بناءُ عقد آخر عليه؛ تحرزا من الغرر، **وما لا يتوهّم فيه ذلك الغرر، انتفى المانع، فجاز العقد عليه**"[56].

ثانيا: وإن كان مأخذ المنع من البيع قبل القبض هو احتمال طمع البائع بفسخ العقد للربح المتحقق للمشتري من العقد الثاني، فهو غير متحقق في هذا التعامل؛ لأن نموذج البيع هنا قائم على علم المورّد بتحقق ربح للبائع، والمعاملة تجري بترتيب مع المورّد عادة.

ثالثا: وإن كان مأخذ المنع من البيع قبل القبض هو ربح مالم يضمن، فهو غير متحقق في هذا التعامل؛ لأن المتجر الإلكتروني ضامن للبضاعة الموصوفة في الذمة حتى تسلم للعميل، وبيان ذلك: **أن ضمان كل شيء بحسبه**، فضمان المبيع المعيّن بتحمّل تبعة تلفه وتعيّبه، وضمان ما في الذمة بالتزام الوفاء به وتحمّل تبعة تغيّر سعره بغلائه ورخصه وانقطاعه وتكاليف نقله وتسليمه، وضمان الديون بالتزام الوفاء بها وتحمّل تبعة العجز عنها والمماطلة بها وجحدها[57].

ولا يؤثّر في ذلك كون البضاعة الموصوفة مضمونة في ذمة المورّد تجاه البائع، ومضمونة في ذمة البائع تجاه المشتري، فإنه لا يُمتنع أن يُضمن الشيء الواحد على اثنين باعتبارين مختلفين، ولذلك نظائر منها:

1. بيع الثمر على الشجر بعد بدّو صلاحه بربح[58].
2. إجارة المستأجر المنفعة لمستأجر آخر بربح[59].
3. تقبّل العامل والصانع عملا وتقبيله لآخر بربح[60].

فبيع الثمر على الشجر بعد بدوّ صلاحه، مضمون على البائع لو أصابته جائحة؛ للنص النبوي، ومع ذلك للمشتري التصرف فيه، وليس هذا من ربح مالم يضمن. قال ابن القيم: "لا تنافي بين كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعليه من وجه آخر، فهي مضمونة له وعليه باعتبارين، وأي محذور في هذا، كمنافع الإجارة، فإن المستأجر له أن يؤاجر ما استأجره، فتكون المنفعة مضمونة له وعليه، وكالثمار بعد بدوّ صلاحها، له أن يبيعها على الشجر، وإن أصابتها جائحة رجع على البائع، فهي مضمونة له وعليه، ونظائره كثيرة"[61].

أي أن مشتري الثمرة من صاحب البستان له بيعها لطرف ثالث، ولو تلفت بجائحة، فيعود الطرف الثالث على المشتري، ويعود المشتري على البائع، وليس

---

[49] ينظر: المعيار الشرعي رقم (10) بشأن السلم والسلم الموازي، والمعيار الشرعي رقم (11) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي.

[50] الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ص76 و82 و100 و113.

[51] أعلام الموقعين 143/4 و176 و199؛ بيان الدليل ص134 و232 و314.

[52] الأم 72/3.

[53] المغني 192/6.

[54] كشاف القناع 122/8-123.

[55] ينظر: قواعد ابن رجب (52): "في التصرف في المملوكات قبل قبضها".

[56] المغني 191/6.

[57] بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي 330/1.

[58] على مذهب المالكية والحنابلة، خلافا للحنفية والشافعية (المغني 158/6 و177).

[59] على مذهب الجمهور، خلافا للحنفية (المغني 54/8 و56).

[60] على مذهب الحنفية والحنابلة (وسيأتي توثيقه).

[61] تهذيب السنن ٤٨٩/2.

له أن يحيل المشتري الثالث على صاحب البستان، وبذلك يكون قد ربح فيما ضمن، وهو لم يضمن –في حقيقة الأمر– سوى ضمان الرجوع.

ولذا قال ابن القيم بعده: "فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان الآخر"[62].

وقال في موضع آخر: "لا تنافي بين أن يكون مضمونا له لشخص، ومضمونا عليه لغيره.. وكذلك الثمار إذا بدا صلاحها جاز للمشتري بيعها وهي **مضمونة له على البائع الأول، ومضمونة عليه للمشتري الثاني**"[63].

وقال ابن تيمية: "ولو اشتراه مائة واحد من واحد، رجع كل واحد على الآخر"[64].

وقال الكاساني: "إن صانعا تقبّل عملا بأجر ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قبّله لغيره بأقل من ذلك؛ طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان، فثبت أن كل واحد منهما سبب صالح لاستحقاق الربح"[65].

وقال ابن قدامة –في الرجل يتقبّل العمل، فيُقبّله بأقلّ من ذلك، **أيجوز له الفضل؟**– قال: "قياس المذهب جواز ذلك، سواء أعان فيها بشيء أو لم يُعن؛ لأنه إذا جاز أن يقبّله بمثل الأجر الأول أو دونه، جاز بزيادة عليه، كالبيع، وكإجارة العين"، وهو معتمد مذهب الحنابلة كما في كشاف القناع[66].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 129 (14/3) بشأن عقد المقاولة: "إذا لم يشرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه جاز له أن يتفق مع مقاول من الباطن... والمقاول مسؤول عن عمل مقاوليه من الباطن، **وتظلّ مسؤولية المقاول الأصلي تجاه رب العمل قائمة وفق العقد**".

ولهذا فلا تنافي بين كون المورّد ضامن للبائع، والبائع ضامن للمشتري، والربح الذي يتحقق للبائع سببه هذا الضمان، فلا يرد ربح مالم يضمن.

الوجه الثاني: اعتبار المورّد وكيلا للمتجر الالكتروني في التسليم:

المورّد هو في حقيقته بائع للمتجر الالكتروني، ثم وكيل عنه في تسليم البضاعة، وعلاقة البيع تنتهي بموافقة المورّد على شحن البضاعة للموقع الذي يحدده المتجر الالكتروني، وتتعيّن البضاعة حينئذ للمتجر الالكتروني بشحنها، ويعدّ قابضا لها قبضا حكميا بمجرّد إرسالها للموقع الذي حدّده بناءً على طلبه، فتكون البضاعة –بعد هذا– أمانة عند المورّد وتنقلب يده عليها من يد ضمان –بعد البيع وقبل التسليم– إلى يد أمانة، لأن المورّد وكيل عن المتجر الإلكتروني في الشحن، فعلاقة الوكالة بدأت منذ لحظة قبول البيع المتضمن قبول التوكل بالشحن.

ومما يقوّي هذا أن بعض شروط وأحكام المنصات الالكترونية تحدّد انعقاد البيع بشحن البضاعة، ونص المقصود منها: "تعدّ رسالة البريد إقرارا بتسلّمنا طلبك، ولا تؤكد قبول عرضك لشراء المنتج، ونحن لا نقبل عرضك **ولا نُبرم عقد بيع** المنتج المطلوب من قبلك **إلا عندما نشحن** المنتج إليك"[67].

وقد يرد على هذا الوجه: أن البضاعة لا تزال في ضمان المورّد، ويده عليها يد ضمان بموجب الأنظمة والأعراف وشروط العقود.

والجواب: أن الأصل أن ضمان البضاعة على المتجر الإلكتروني، ويد المورّد عليها يد أمانة لأنه وكيل؛ وضمانه للبضاعة في هذا التعامل إنما جاء بسبب آخر لا يؤثر في صحة اعتباره وكيلا عن المتجر الإلكتروني؛ لما يأتي:

1. قياس تضمين المورّد على الأجير المشترك، وهو نظير الاجتهاد الفقهي بتضمين البنوك في تنفيذ الحوالات البنكية مع أنها وكيلة (أمينة) في نقل النقود، وقد تأتي الوكالة بعد عقد البيع (الصرف) إذا كانت الحوالة بعملة مختلفة، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 84 (9/1): "الحوالات... إذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جريا على تضمين الأجير المشترك". ولا يرد على ذلك أن الوكالة بدون عوض فيمتنع القياس على الأجير المشترك؛ لأن الثمن الذي يدفعه المتجر الإلكتروني للمورّد هو مقابل البضاعة ومقابل توكّله في تسليم البضاعة للعميل، فكانت الوكالة بعوض.

2. أن هذا من تضمين الأمين بالشرط، ويجوز قلب يد الأمانة في العقود إلى يد ضمان بالشرط كما في بعض الاجتهادات الفقهية[68]، لا سيما في غير عقود المشاركات.

3. أن هذا من تضمين الأمين بالعرف، الذي جاء من استقرار التعامل بعقد نقل الأشياء مع تحمّل الناقل مسؤولية سلامة البضاعة، وهو من قبيل تعديل أحكام المسؤولية العقدية في الأنظمة، والتي تخضع للقانون العام، أو شروط الأطراف، أو قبول طبيعة الالتزام لذلك[69].

الوجه الثالث: توكيل العميل في التسلّم:

يمكن حلّ إشكال البيع قبل القبض –على التسليم بوروده– بأن يوكّل المتجر الالكتروني العميل بقبض البضاعة التي له في ذمة المورّد –نيابة عنه– ثم يقبضها العميل لنفسه، وقد رأيت أكثر الفقهاء يصحّح مثل هذه الطريقة.

جاء في البداية: "ومن أسلم في كرّ حنطة فلما حلّ الأجل، اشترى المسلم إليه من رجل كرّا، وأمر رب السلم بقبضه قضاء، لم يكن قضاء، وإن أمره أن **يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه؛ جاز**"[70].

وجاء عن الإمام الشافعي: "ومن سلّف رجلا في طعام يحلّ، فأراد الذي عليه الطعام (البائع) أن يحيل صاحب الطعام (المشتري) على رجل له عليه طعام مثله من بيع ابتاعه منه فلا خير فيه، وهذا هو نفس بيع الطعام قبل أن يقبض، **ولكنه إن أراد أن يجعله وكيلا يقبض له الطعام** فإن هلك في يديه كان أمينا فيه، وإن لم يهلك، **وأراد أن يجعله قضاءً جاز**"[71].

---

[62] تهذيب السنن 492/2.

[63] إغاثة اللهفان 741/2-742.

[64] تفسير آيات أشكلت 647/2.

[65] بدائع الصنائع 62/6.

[66] المغني 56/8-57؛ كشاف القناع 73/9.

[67] ينظر: موقع أمازون السعودية، شروط البيع، البند الأول. تاريخ زيارة الموقع 2022/4/2.

[68] قضايا فقهية معاصرة ص373؛ في فقه المعاملات المالية ص285؛ عيون المستجدات الفقهية ص157.

[69] العقود التجارية ص167. وهو في أقصى أحواله شرط فاسد لا يؤثر على صحة العقد (كشاف القناع 492/8).

[70] البداية مع الهداية وفتح القدير 103/7.

[71] الأم 73/3.

والذي يظهر أن المقصود هنا جواز أن يجعله قضاءً للدين وسدادا له بأن يقبضه الوكيل (المشتري) من نفسه لنفسه، وهذا الذي يظهر لي من كلام الماوردي أيضا إذ قال: "فلو حلّ له طعام من سلم وحلّ عليه طعام لمن سلم فقال من له الطعام: اقبض ممن لي عليه الطعام فذلك ضربان: أحدهما: **أن يقول اقبضه لي ثم خذه لنفسك بذلك الكيل فيكون القبض له صحيحا**"[72].

وجاء في كشاف القناع: "وإن قال الرجل **اقبضه** -أي السلم- **لي، ثم اقبضه لنفسك** وفعل؛ صحّ القبض لكل منهما؛ لأنه استنابه في قبضه له، فإذا قبضه لموكله جاز أن يقبضه لنفسه"[73]. وهذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة.

وهذا مخرج مناسب لا سيما إذا كان المستفتي هو صاحب المتجر الالكتروني، فيمكن له تضمين هذا الشرط في عقد البيع الالكتروني بينه وبين العميل على نحو واضح، بأن يضمّن في عقد البيع بندا ينظّم التوكيل في القبض، ثم في بند آخر ينظّم لحظة انتقال الضمان من المتجر الالكتروني للعميل.

أما إذا لم يتضمن العقد مثل هذا الشرط، فيمكن عدّ طلب المتجر الإلكتروني من المورّد شحن البضاعة إذنا للعميل بقبضها لنفسه مباشرة، وفرقٌ بين قبض العميل البضاعة لنفسه مباشرة، وبين قبضها وكالة عن البائع ثم قبضها لنفسه؛ لأن توكّل المشتري عن البائع في القبض للبائع ثم القبض بعده لنفسه تتحدد فيها اللحظة التي يضمن فيها البائع البضاعة قبل انتقال ضمانها للمشتري.

وقد اختُلف في إذن البائع للمشتري أن يقبض المبيع لنفسه مباشرة في مثل هذه الصورة على قولين:

القول الأول: منع أن يقول البائع للمشتري اقبضها لنفسك، وهو المشهور عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في الطعام والشافعية والحنابلة، كما سيأتي توثيقه.

قال ابن قدامة: "وإن كان لزيد على رجل طعام من سلم، وعليه لعمرو مثل ذلك الطعام سلما، فقال زيد لعمرو: اذهب فاقبض الطعام الذي لي من غريمي لنفسك. ففعل، لم يصحّ؛ لأنه **لا يجوز أن يُقبضه قبل أن يَقبضه**. وهل يصح (القبض) لزيد؟ على روايتين؛ **إحداهما، يصحّ؛ لأنه أذن له في القبض، فأشبه قبض وكيله**. والثانية، لا يصح؛ لأنه لم يجعله نائبا له في القبض، فلم يقع له، بخلاف الوكيل. فعلى الوجه الأول، يصير ملكا لزيد"[74]. ومعتمد المذهب على الرواية الثانية كما في الإنصاف وكشاف القناع[75].

وجاء في بدائع الصنائع: "إذا أسلم إلى رجل في حنطة، فلمّا حلّ الأجل اشترى المسلم إليه (البائع) قدْر المسلم فيه من رجل مكايلة، وأمر ربَّ السلم (المشتري) باقتضائه، **فإنه لا يجوز له التصرّف فيه ما لم يكله مرتين؛ مرة للمسلم إليه (البائع)، ومرة لنفسه (المشتري)**"[76]. وفي رد المحتار: "صورته: أسلم رجلا مائة درهم في كرّ حنطة، فاشترى المسلم إليه كرّا وأمر ربَّ السلم بقبضه لم يصح، **حتى يكتاله ربُّ السلم مرتين؛ مرة عن المسلم إليه، ومرة عن نفسه**"[77].

وقد اختلف المانعون في مأخذ المنع على مآخذ كلها تعود إلى الغرر:

1. فالحنفية: استدلوا بحديث النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع، وصاع المشتري[78].
2. والمالكية في الطعام: لأنه "قبض ضعيف"[79] فعلّة المنع: "توالي عقدتي بيع لم يتخلّلهما قبض"[80].
3. والشافعية: "لاتّحاد القابض والمقبض"[81].
4. والحنابلة: "لأنه لا يجوز أن يُقبضه قبل أن يَقبضه"[82]، "فقبضه لنفسه فرع عن قبض موكله ولم يوجد"[83].
5. وقال الحنابلة أيضا: لأنه يكون حينئذ "حوالة بسلم"[84] وهي لا تصحّ عندهم وعند الشافعية[85]، وعلّة منع الحوالة بدين السلم: أنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه[86].

القول الثاني: صحة أن يقبض المشتري البضاعة، دون حاجة إلى أن يقبضها البائع ثم يُقبِضَها العميل، ودون حاجة إلى توكيله في القبض عن البائع ثم القبض لنفسه، وهذا الذي يفهم من كلام ابن الهمام وابن القيم، كما سيأتي.

قال ابن الهمام: "وقد أخذوا في صحّة الأمر أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه. **وعندي ليس هذا بشرط**، بل الشرط أن يكيله مرتين، **حتى لو قال له: اقبض الكرّ الذي اشتريته من فلان عن حقك**، فذهب فاكتاله ثم أعاد كيله صار قابضا، لأن الفرض أنه لا يصير قابضا لنفسه بالكيل الأول بل الثاني، فلما قال له: اقبضه عن حقك، والمخاطب يعلم طريق صيرورته قابضا لنفسه أن يكيله مرة للقبض عن الآمر وثانيا ليصير هو قابضا لنفسه ففعل ذلك صار قابضا حقه، **كأنه قال له: اذهب فافعل ما تصير به قابضا**"[87].

ويؤكد هذا ما ذهب إليه بعض الحنفية المعاصرين إلى عدم وجوب تعدّد الكيلين ولو تعدّدت الصفقتين، لأن المطلوب كون المبيع معلوما، وقد حصل، ويحمل حديث (حتى يجري فيه الصاعان) على الاستحباب[88].

وأوسع من ذلك ابن القيم إذ قال: "فإن قيل: فهل تجوّزون لمن له دين على رجل أن يوكّله في... أن يشتري له شيئا ويبرأ المدين إذا فعل ذلك؟ قيل: هذا مما اختُلف فيه... أحدهما: أنه لا يجوز، **وهو المشهور**[89]؛ لأنه يتضمّن قبض الإنسان من نفسه، وإبراءه لنفسه من دين الغريم بفعل نفسه... **والقول الثاني: أنه يجوز وهو الراجح في الدليل، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جواز ذلك**، ولا يقتضي تجويزه مخالفةَ قاعدةٍ من قواعد الشرع، ولا وقوعا في محظور

---

[72] الحاوي الكبير 232/5.

[73] كشاف القناع 123/8.

[74] المغني 192/6.

[75] الإنصاف 306/12؛ كشاف القناع 122/8.

[76] بدائع الصنائع 245/5.

[77] رد المحتار 220/5.

[78] بدائع الصنائع 245/5؛ المغني 193/6. والحديث أخرجه ابن ماجه (2228) وغيره، وفيه مقال، ينظر: التلخيص الحبير 27/3.

[79] الشرح الصغير 206/3. وهذا في الطعام على أصل قولهم في البيع قبل القبض.

[80] الشرح الصغير مع بلغة السالك 206/3-207.

[81] مغني المحتاج 74/2.

[82] المغني 192/6.

[83] كشاف القناع 124/8.

[84] كشاف القناع 122/8.

[85] مغني المحتاج 194/2.

[86] كشاف القناع 119/8.

[87] فتح القدير 103/7.

[88] تكملة فتح الملهم 233/1.

[89] من معتمد المذاهب الأربعة.

من ربا ولا قمار ولا بيع غرر، ولا مفسدة في ذلك بوجه ما؛ فلا يليق بمحاسن الشريعة المنع منه، وتجويزه من محاسنها ومقتضاها. وقولهم: "إنه يتضمن إبراء الإنسان لنفسه بفعل نفسه" كلام فيه إجمال يوهم أنه هو المستقلّ بإبراء نفسه، وبالفعل الذي به يبرأ، وهذا إيهام؛ فإنه إنما برئ بما أذن له ربّ الدين من مباشرة الفعل الذي تضمّن براءته من الدين، فأيّ محذور في أن يفعل فعلا أذن له فيه ربّ الدين، ومستحقه يتضمن براءته؟ **فكيف ينكر أن يقع في الأحكام الضمنية التبعية مالا يقع مثله في المتبوعات؟** ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر، حتى لو وكّله أو أذن له أن يبرئ نفسه من الدين جاز وملك ذلك"[90]. وهذه الصورة التي ذكرها ابن القيم مماثلة للمسألة محل البحث كما ذكر ابن قدامة[91].

والحاصل أن المعاملة تصحّ إذا تضمن عقد المتجر الإلكتروني مع العميل توكيلا للعميل بالقبض عن المتجر ثم بعده يقبضها لنفسه، فإن لم يتضمن العقد مثل هذا التوكيل، فكأنّ المتجر قال للعميل: افعل ما تكون به قابضا للبضاعة، وجمهور الفقهاء على المنع خلافا لابن الهمام وابن القيم.

الوجه الرابع: توكيل العميل في التسلّم وتوكيل المورّد في التسليم بدون تصريح بالتوكيل

وذلك بأن يُحمل طلب المتجر الالكتروني من المورّد بأن يسلّم البضاعة التي اشتراها منه لعميل محدّد؛ على أنه عيّن العميل وكيلا عنه في تسلّم (قبض) البضاعة. كما يُحمل طلب المتجر الالكتروني من العميل بأن يتسلّم البضاعة التي باعها له من طرف مستقل؛ على أنه عيّن ذلك الطرف (المورّد) وكيلا عنه في تسليم (إقباض) البضاعة.

وإن أبرز فارق مؤثر بين هذا الوجه وما تقدم في الوجه السابق، أن المتجر الالكتروني لا يقول للعميل: تسلّم البضاعة **التي لي في ذمة** المورّد، فيدخل في منع جمهور الفقهاء قول البائع: (اقبض الطعام الذي **لي من غريمي** لنفسك)، وإنما يتعامل باستقلال بين العقدين.

فالمورّد هنا **يتصرّف أصالة عن نفسه** لتنفيذ التزام عقد البيع بينه وبين المتجر الالكتروني بتسليم المبيع سواء سلّمها للمتجر الالكتروني أو لمن يحدده المتجر الالكتروني. كما أن العميل **يتصرّف أصالة عن نفسه** للحصول على حقّه بموجب عقد البيع بتسلّم البضاعة التي اشتراها من المتجر الالكتروني سواء تسلّمها منه أو ممن يحدده المتجر الالكتروني.

ولا حاجة إلى إخبار العميل بأنه يتصرّف بصفته وكيل في القبض، ولا إخبار المورّد بأنه يتصرف بصفته وكيلا في الإقباض، إذ لا يُشترط علم الوكيل بها على مذهب الحنابلة والشافعية كما سيأتي، وعلى هذا فإن العميل يقبض عن المتجر الالكتروني بتسلّمه للبضاعة، ثم يقبضها لنفسه بتصرّفه فيها[92].

قال في مغني المحتاج: "ولا يشترط القبول من الوكيل لفظا؛ لأن التوكيل إباحة ورفع حجر فأشبه إباحة الطعام، وعلى هذا **لا يشترط في صحة الوكالة علم الوكيل بها**"[93].

وقال في كشاف القناع: "**وتصحّ الوكالة... ولو لم يعلم الوكيل بها**؛ لأن الاعتبار في العقود بما في نفس الأمر"[94].

كما لا يُشترط إخبار العميل بحقيقة العلاقة التعاقدية بين المتجر الالكتروني والمورّد، ولا يُشترط إخبار المورّد بحقيقة العلاقة التعاقدية بين المتجر الالكتروني والعميل، هل هي علاقة معاوضة أم صلة ومعروف، وهل هذا التسليم على سبيل الهبة أم البيع أم رد قرض أم تعويض متلف أم سداد دين، وهذا كله لتأكيد الفصل والاستقلال بين العقود.

وباختيار هذه الأوجه أو أحدها يزول محذور البيع قبل القبض وربح مالم يضمن على التسليم بوروده في هذا التعامل.

الإشكال الثالث الوارد على البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد: تأجيل البدلين

من الإشكالات الواردة على البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد هو تأجيل البدلين، وهو تأجيل تسليم الثمن، وتأجيل تسليم البضاعة الموصوفة في الذمة، وذلك أنه في كثير من الممارسات لا يتسلم المتجر الالكتروني الثمن مباشرة، بل يُحجز المبلغ في المنصة الالكترونية حتى يتحقق شحن البضاعة للعميل، وبعضها يمنح العميل مهلة ثلاثة أيام قبل دفع الثمن، فتأخير الثمن مع تأخر وصول البضاعة إلى العميل مدة قد تمتد إلى سبعة أيام فيه تأجيل للبدلين وقد يدخل في الكالئ بالكالئ.

وقد اتفق الفقهاء على منع بيع الدين بالدين أو الكالئ بالكالئ، وقد نقل الإجماع فيه غير واحد[95]، وهذا الحكم هو ما قرّرته الاجتهادات الفقهية المعاصرة.

وقد ذهب بعض كبار الفقهاء المعاصرين إلى جواز ابتداء الدين بالدين في أحوال خاصّة عند تعذّر انعقاد العقد بدفع أحد البدلين، كما في بعض صور عقود التوريد، على خلاف بينهم في مأخذ الجواز[96]. وعلى أيّ حال فالبحث منطلق من القول الأول.

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال في النقاط الآتية:

1. أن أكثر ممارسات المتاجر الالكترونية تشترط الدفع النقدي المقدّم عند قبول الطلب، سواء دُفع مباشرة للبائع، وهذا ظاهر. أو حُجز لدى طرف ثالث وسيط (منصة الكترونية)، ثم جرى تحويل الثمن إلى البائع بعد إتمام تنفيذ الطلب وتأكيد المشتري تسلّم البضاعة، فهذا في حكم المقبوض والمرهون لدى عدل، ولا يعدّ هذا من غلق الرهن الممنوع؛ لإذن الراهن (المشتري) باستيفاء ثمنه منه، ولكون المرهون بقدر الثمن، على أن الأظهر أن هذا بيع بشرط صحيح[97].

---

[90] أعلام الموقعين 4/305-306.

[91] المغني 6/193.

[92] مع ملاحظة أن هذا الاجتهاد مخالف لمذهب الحنفية (بدائع الصنائع 6/20؛ الدر المختار 5/457) والمالكية (الدسوقي 3/380؛ الشرح الصغير 3/506) باشتراط علم الوكيل، وبه أخذ المعيار الشرعي رقم (23) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، بند 3/2/2.

[93] مغني المحتاج 2/222.

[94] كشاف القناع 8/413.

[95] مثل الإمام أحمد وابن المنذر وابن قدامة وآخرين (المغني 6/106).

[96] الغرر ص316، تعمير الذمتين (حولية البركة 3/93)، تأجيل البدلين (عيون المستجدات ص202)، البيع على الصفة ص113، وآخرين (عيون المستجدات ص206)، فتوى ندوة البركة (4/19) بشأن "تأجيل البدلين في العقود"، مستندات المعايير الشرعية (معيار الاعتمادات) ص413.

[97] أعلام الموقعين 4/343 و380؛ بدائع الفوائد 4/1470؛ الإنصاف 11/250.

2. أن التعاقد مدخول على التسليم الحال، والمدة المحددة إنما هي لغرض إتمام إجراءات التسليم في الشحن والنقل، ولذا قال بعض فقهاء الحنابلة: "يجوز التفرق فيه قبل القبض؛ **لأنه بيع حال**"[98]، فهو يأخذ أحكام البيع الحال؛ لانتفاء شرط التأجيل، فضابط جواز التأخير "إن لم يكن بشرط"[99]. فلا يجوز شرط تأجيل مدة تسليم البضاعة في بيع المتاجر الالكترونية بما يزيد على المدة المعتادة لإجراءات التسلّم والتسليم مع شرط تأجيل دفع الثمن، فيقع محذور تأجيل البدلين، وإنما يغتفر التأخير بما يكفي لإكمال إجراءات التسليم في المدة المعتادة، فقد رخّص بعض الفقهاء في تحقق شرط القبض فيما يجب فيه القبض "باغتفار التأخير في اليسير **بقدر ما يأتي بمن يحمله**، فإن كان كثيرا جاز تأخيره **مع اتصال العمل**"[100]. ويشهد لما سبق أن فقهاء الشافعية أجازوا في السلم الحال عدم تسليم الثمن في مجلس العقد إذا جرى التعاقد بلفظ البيع الحال[101]، وهذا ما عليه عمل المتاجر الالكترونية باستعمال عقد البيع.

3. يمكن إلحاق المتجر الالكتروني –الخبير الممارس لعمله باستمرار– بدائم العمل عند المالكية، فيكون في حكم المعيّن؛ فلا يشترط تعجيل الثمن في مجلس العقد. قال في الشرح الكبير: "وجاز الشراء من دائم العمل حقيقة أو حكما ككون البائع من أهل حرفة ذلك الشيء لتيسّره عنده؛ **فأشبه المعقود عليه المعيّن**"[102]. وفي الشرح الصغير: "وجاز شراء من بائع دائم العمل... وهو بيع، أي من باب البيع لا السلم، فلا يشترط تعجيل رأس المال ولا تأجيل المثمن، لأن البائع لما نصب نفسه للعمل **أشبه ما باعه الشيء المعيّن**"[103]، وقال في بلغة السالك: "من بائع دائم العمل، أي حقيقة **وهو من لا يفتر عنه غالبا أو حكما**، بأن كان من أهل حرفة ذلك الشيء المشترى به، **بحيث يتيسّر له تحصيله في أي وقت**"[104].

المطلب الثاني: ضوابط عقد البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد

بعد تقرير حكم البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد، والإجابة عن أبرز الإشكالات الواردة عليه، جاءت مناسبة تحرير ضوابط التعامل بعقد البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد، وهي:

1. أن يكون التعاقد في الذمة، فلا يجوز التعاقد على البضاعة المستعملة أو المجدّدة أو الجديدة المعيّنة قبل أن يملكها البائع، لأن البضاعة المستعملة أو المجدّدة غالبا ما تكون قيميّة وليست مثليّة، فيتعذّر عندئذ ثبوتها في الذمة، بخلاف البضاعة الجديدة المثلية التي يمكن ثبوتها في الذمة.

2. أن تكون البضاعة مباحة متقوّمة محدّدة بالوصف أو النموذج تحديدا يرفع الجهالة، وألاّ يُلزم المشتري بالعقد إذا وصلت البضاعة مخالفة للمواصفات المتفق عليها.

3. أن يكون البائع قادرا على تسليم مثل البضاعة، بأن يكون له خبرة وممارسة واطّلاع على مواقع المورّدين وتوافر مخازنهم وإمكان التعامل معهم، وكفاءة التواصل بهم.

4. أن يكون التعاقد بأسلوب العقود الموازية دون ربط بينها؛ فلا يتحلّل البائع من التزاماته تجاه المشتري، ولا يحيله للمورّد، وذلك منذ لحظة توقيع العقد وحتى لحظة تسليم البضاعة موافقة للمواصفات المتفق عليها.

5. ألا تؤخّر مدة التسليم بما يزيد على المدة المعتادة لإجراءات الشحن، عند اختيار الدفع عند التسليم.

المطلب الثالث: مؤيدات التعامل بعقد البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد

الذي يظهر جواز التعامل بعقد البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد؛ إذا جرى الالتزام بالضوابط السابقة، وممّا يؤيد جواز التعامل به ما يأتي:

أولا: أنه تعامل يخلو من ربا النسيئة؛ لعدم اشتماله على التمويل، وقد جرى الاجتهاد المعاصر بالاحتياط بعدم التوكيل في بعض تعاملات مؤسسات التمويل؛ ابتعادا عن الصورية، وعن شبهة دفع نقود حالة بنقود مؤجلة.

ثانيا: أنه تعامل يخلو من القمار؛ لعدم اشتماله على بيع سلعة واحدة بيوعا متتالية لا يقصد الطرفان من البيع أن تنتهي بالتسلّم والتسليم الفعلي، وهذا يوقع في المضاربات أو المجازفات الموجودة في عدد من الأسواق المالية وأسواق المشتقات، وهي ممنوعة باتفاق مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي وعامة الفقهاء المعاصرين. ولذا لا يجوز استخدام عقد البيع بالصفة الموازي –على النحو الوارد في هذا البحث– بما يؤدي إلى مفاسد راجحة مثل المقامرة.

ثالثا: ليس في منع هذا التعامل سوى الغرر، وهو مما خفّف الشارع فيه عند الحاجة إليه، وكل من يمنعها واقع فيها هو أو أهل بيته أو كاد، فليس للناس غنى عن هذه التجارة الالكترونية، وقد يصدق على مثلها قول ابن القيم: "كلهم – إلا من شدّد على نفسه– يفعل ذلك، ولا يجد منه بدّا، وهو يفتي ببطلانه، والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه"[105]، وقال ابن تيمية: "كل من توسّع في تحريم ما يعتقده غررا؛ فإنه لا بد أن يضطرّ إلى إجازة ما حرّمه"[106]. وقال قبل ذلك: "مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رُخّص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه: أشد ضررا، من ضرر كونه غررا"[107]، وقال العز بن عبد السلام: "كل غرر عسُر اجتنابه في العقود، فإن الشرع يسمح في تحمّله"[108].

---

[98] المغني 35/6؛ تصحيح الفروع 146/6.
[99] الدسوقي 63/3.
[100] منح الجليل 260/5.
[101] فتح العزيز 223/9؛ أسنى المطالب 124/2.
[102] الشرح الكبير 216/3.
[103] الشرح الصغير 286/3-287.
[104] بلغة السالك 286/3.
[105] أعلام الموقعين ٤١٢/٤.
[106] القواعد النورانية ص١٨٨.
[107] القواعد النورانية ص172.
[108] القواعد الكبرى 159/2.

رابعا: هذا التعامل يحقق تسهيل التجارة، وهو يحقق مقصدا من مقاصد الشريعة في المال، وهو رواج المال ودورانه بين أيدي الناس، وهي من المعاملات الشائعة والتي للناس فيها أغراض صحيحة، وتسدّ حاجة ظاهرة، ومثل هذا لا تأتي الشريعة بمنعه، ومن فقه الفقيه أن يجد مخرجا للناس فيها، وهذه طريقة أهل العلم في ذلك، مالم تخرج فيه عن المذاهب الفقهية المعتبرة وأقوال الأئمة المحققين، وتجنّب الشاذ من الأقوال، جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: "إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا"[109]، وقال بعض كبار الفقهاء المعاصرين: "المذاهب الأربعة تعدّ بمجموعها مذهبا واحدا يمثل الفقه العام، فكل مذهب وحده بمفرده لا يكفي حاجة الأمة ولا يغني عن سواه، ولكن بمجموعها لا يضيق عن حاجاتها المستجدة"[110]، وقال آخر: "اختلاف الفقهاء يورث تخفيفا عند الحاجة إلى مثل هذا التعامل"[111].

خامسا: على التسليم بعدم انتهاض الأدلة إلى القول بجواز هذا التعامل؛ فإن طريقة الفقهاء المحققين الراسخين في العلم، مراعاة الخلاف في المسائل الاجتهادية الظنية، عند تحقق الحاجة فيها وجريان عمل الناس وعرفهم عليها، وهو ما يتوافق مع ضوابط الاستحسان الأصولي الذي يقتضي جواز العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل، وكذلك الأخذ بالقول المرجوح للمصلحة أو الحاجة بشروطه، أو تقليد مذهب معتبر؛ وعليه فيتوجّه حينئذ القول بالجواز في موضع الحاجة المعتبرة. قال بعض فقهاء المالكية المحققين وهو الشيخ أبو سعيد بن لبّ: "**ما جرى به عمل الناس** وتقادم في عرفهم وعادتهم، **ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي** ما أمكن على خلاف أو وفاق، إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين أو بمشهور من قول قائل"[112].

وقال الطاهر ابن عاشور في مقاصد الشريعة: "قد يقع الإغضاء عن خلل يسير **ترجيحا لمصلحة تقرير العقود، كالبيوع الفاسدة** إذا طرأ عليها بعض المفوّتات المقرّرة في الفقه، **وقد كان الأستاذ أبو سعيد بن لبّ**، مفتي حضرة غرناطة في القرن الثامن، يفتي بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك **إذا كان لها وجه ولو ضعيفا** من أقوال العلماء"[113].

وقال ابن سعدي: "يلاحظ في هذه الأوقات **التسهيل ومجاراة الأحوال إذا لم يخالف نصا شرعيا**؛ لأن أكثر الناس لا يستفتون، ولا يبالون، وكثير ممن يستفتي إذا أفتي بخلاف رغبته وهواه؛ ترك التزام ذلك، **فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال؛ يخفف الشر، ويوجب أن يتماسك الناس** بعض التماسك؛ لضعف الإيمان، وعدم الرغبة في الخير أو نقصها"[114].

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناولت فيه حقيقة البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورد وتخريجه الفقهي وحكمه وضوابطه وأبرز الإشكالات الواردة عليه والإجابة عنها، فإني أذكر أبرز نتائج البحث وتوصياته.

أولا: نتائج البحث

1. البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد، هو نموذج حديث بدأ يستحوذ على معاملات التجارة الالكترونية، وهو آخذ في الانتشار بين المتعاملين.
2. يعتمد البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد، على بيع المتجر الالكتروني بضاعة موصوفة في الذمة دون ملك مثلها وحيازتها لحظة انعقاد البيع، ودون أن يتولى البائع تخزينها أو شحنها، وإنما يحيل طلب المشتري إلى المورّد الذي يملك البضاعة في مخازنه، ثم يشحن المورّد البضاعة للمشتري باتفاق بين المورّد والبائع عادة، مقابل مساعدته في ترويج بضائعهِ ونفَاق تجارته، فهو يخفّض عليه تكاليف التسويق.
3. يحتمل التخريج الفقهي للبيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد (في العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري): المواعدة، والوكالة، والبيع بالصفة في الذمة الحال، وقد رجّح البحث التخريج الأخير.
4. البيع بالصفة في الذمة الحال أجازه فقهاء الشافعية والحنابلة ولو لم يملك البائع مثل المبيع لحظة البيع، بشرط أن يكون قادرا على تسليم مثله للمشتري، وهذا ما رجّحه البحث، وبه تجتمع النصوص، وتنضبط قاعدة الغرر، فلا يرد عليه محذور بيع ما لا يملك.
5. البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد، لا يدخل في ربح مالم يضمن إذا كان البائع ضامنا للمشتري تسليم البضاعة بالصفة المتفق عليها منذ لحظة بيعها وحتى لحظة تسليمها.
6. البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد، لا يدخل في بيع مالم يقبض إذا تعاقد البائع مع العميل بالبيع بالصفة الموازي.
7. البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد، لا يدخل في تأجيل البدلين؛ لأن التعاقد مدخول على التنجيز والحلول دون اشتراط التأجيل، والمدة فيه مغتفرة.
8. البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد يشترط له ضوابط عدة من أهمها: ألاّ يتحلّل البائع الالكتروني من التزاماته تجاه المشتري منذ لحظة توقيع العقد وحتى لحظة التسليم.

ثانيا: توصيات البحث

1. دعوة الجهات المختصة بتطوير أنظمة ولوائح (تشريعات) التجارة الالكترونية؛ لاحتواء صور ومسائل هذا النموذج الحديث.
2. دعوة الجامعات والمؤسسات الأكاديمية بتطوير مقررات التجارة الالكترونية بتضمينها هذا النموذج الحديث وبيان صورته الفنية وضوابطه الفقهية.
3. دعوة مؤسسات الاجتهاد الجماعي بما فيها المجامع الفقهية بدراسة مستجدات التجارة الإلكترونية ومنها هذا النموذج.

---

[109] قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، القرار التاسع، الدورة العاشرة بشأن موضوع الخلاف الفقهي.

[110] فتاوى الزرقا ص373.

[111] فقه البيوع على المذاهب الأربعة 113/1.

[112] العرف والعمل في المذهب المالكي ص472، والشيخ سعيد بن لب توفي سنة 782هـ، وهو شيخ الشاطبي.

[113] مقاصد الشريعة الإسلامية ص181.

[114] الفتاوى السعدية ص211.

4. دعوة المؤلفين ومراكز الأبحاث والترجمة بإغناء المكتبة العربية بمؤلفات رصينة تشتمل على الجانب الفني لمسائل التجارة الإلكترونية بما فيها هذا النموذج الحديث (البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد).

5. استكمال البحث الفقهي بجمع مسائل هذا النموذج بالنظر إلى عدد من الشروط والأحكام التي اشتملت عليها عقود الاشتراك في المنصات الالكترونية وبيان أحكامها الفقهية.

6. استكمال البحث الفقهي في حكم شراء حلي الذهب والعملات من المتاجر الالكترونية التي تستخدم هذا النموذج في البيع والشراء.

المصادر والمراجع

1. الاختيارات (الأخبار العلمية)، لابن تيمية، جمع علي البعلي، تحقيق د.أحمد الخليل، دار العاصمة، ط1، عام 1418هـ.

2. أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

3. أعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق مجموعة باحثين، دار عالم الفوائد، ط1، عام 1437.

4. إغاثة اللهفان، ابن القيم، تحقيق مجموعة باحثين، دار عالم الفوائد، ط1، عام 1432.

5. الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة، د.ط، عام 1410هـ.

6. الإنصاف، للمرداوي، تحقيق د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، دار هجر، ط1، عام 1415هـ.

7. بداية المجتهد، ابن رشد، دار المعرفة، ط8، عام 1406هـ.

8. بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، د.ط، عام 1406.

9. بلوغ المرام، ابن حجر، تحقيق طارق عوض الله، دار العطاء، ط1، عام 1424هـ.

10. تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني، ابن حجر الهيتمي، وعبدالحميد الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، عام 1357هـ.

11. تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية، تحقيق عبدالعزيز الخليفة، دار الصميعي، ط2، عام 1425هـ.

12. تهذيب السنن، ابن القيم، تحقيق مجموعة باحثين، دار عالم الفوائد، ط1، عام 1437.

13. جامع التحصيل، خليل العلائي، تحقيق حمدي السلفي، دار عالم الكتب، ط2، عام 1407هـ.

14. جامع الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، عام 1998م.

15. جامع المسائل، ابن تيمية، المجموعة الثامنة، تحقيق محمد شمس، دار عالم الفوائد، ط1، عام 1432هـ.

16. الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، تصوير عن طبعة الحلبي، د.ط، د.ت.

17. زاد المعاد، ابن القيم، تحقيق مجموعة باحثين، دار عالم الفوائد، ط2، عام 1440هـ.

18. سنن ابن ماجه، لابن ماجه، تحقيق بشار عواد معروف، دار الجيل، ط1، عام 1418هـ.

19. سنن أبو داود، لأبي داود، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، ط2، عام 1425هـ.

20. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط4، عام 1414هـ.

21. الشرح الصغير مع بلغة السالك، للدردير والصاوي، تحقيق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، د.ط، د.ت.

22. الشرح الكبير مع الدسوقي، للدردير والدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

23. صحيح ابن الجارود (المنتقى من السنن المسندة)، لابن الجارود، تحقيق مجموعة باحثين، بإشراف الشيخ خليل الميس، دار القلم: لبنان، ط1، عام 1407هـ.

24. صحيح ابن حبان، لابن حبان، تحقيق مجموعة باحثين، مؤسسة الرسالة، ط1، عام 1408هـ.

25. صحيح مسلم، للإمام مسلم، تحقيق: فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1991م.

26. العرف والعمل في المذهب المالكي، عمر الجيدي، صندوق إحياء التراث الإسلامي، ط1، عام 1404هـ.

27. العقود التجارية، د.محمد حسن الجبر، جامعة الملك سعود، ط2، عام 1418هـ.

28. الغرر وأثره في العقود، الصديق الضرير، دار الجيل، ط2، عام 1410هـ.

29. الفتاوى السعدية، لابن سعدي، مكتبة ابن تيمية، د.ط، د.ت.

30. فتح العزيز للرافعي مع المجموع، طبعة دار الفكر، د.ط، د.ت.

31. فتح القدير، الكمال ابن الهمام، دار الفكر، تصوير عن طبعة الحلبي، د.ط، د.ت.

32. الفروع، ابن مفلح، تحقيق د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، عام 1424هـ.

33. الفروق، القرافي، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

34. القبس مع شروح الموطأ، ابن العربي، تحقيق د.عبدالله التركي، ط1، عام 1426هـ.

35. القواعد النورانية، ابن تيمية، تحقيق د.أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط1. عام 1422هـ.

36. كشاف القناع، منصور البهوتي، وزارة العدل، ط1، عام 1427هـ.

37. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، عام 1425هـ.

38. مختصر المزني، إسماعيل المزني، ملحق كتاب الأم، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

39. معالم السنن، الخطابي، تحقيق محمد الفقي، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

40. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، عام 1432هـ.

41. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، عام 1437هـ.

42. المغني، لابن قدامة، تحقيق د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، تصوير دار هجر، ط5، عام 1426هـ.

43. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، دار الفكر، تصوير عن طبعة الحلبي، د.ط، د.ت.
44. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، دار السلام، ط1، عام 1426هـ.

List of Sources and References

1. Ikhtiar (Scientific News), by Ibn Taymiyyah, compiled by Ali Al-Baali, investigated by Dr. Ahmed Al-Khalil, Dar Al-Asima, I 1, 1418 AH.
2. Asna Al-Matalib, Zakaria Al-Ansari, Dar Al-Kitab Al-Islami, d.T, d.T.
3. Flags of the site, Ibn al-Qayyim, investigated by a group of researchers, Dar Alam Al-Fawa'id, Edition 1, 1437.
4. Ighaat Al-Lahfan, Ibn Al-Qayyim, verified by a group of researchers, Dar Alam Al-Fawa'id, Edition 1, 1432.
5. Al-Umm, Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Maarifa, d., in the year 1410 AH.
6. Al-Insaf, by Al-Mardawi, investigated by Dr. Abdullah Al-Turki and Dr. Abdul-Fattah Al-Helou, Dar Hajar, 1st edition, 1415 AH.
7. Bidayat al-Mujtahid, Ibn Rushd, Dar al-Maarifa, 8th edition, 1406 AH.
8. Badaa' al-Sana'i, al-Kasani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, d., 1406 .
9. Bulgh Al-Maram, Ibn Hajar, achieved by Tariq Awad Allah, Dar Al-Atta, 1st edition, 1424 AH.
10. Tuhfat Al-Muhtaaj with the Entourage of Al-Sharwani, Ibn Hajar Al-Haytami, and Abdul Hamid Al-Sharwani, The Great Commercial Library, Dr. I, in 1357 AH.
11. Interpretation of Ashkal Verses, Ibn Taymiyyah, investigated by Abdulaziz Al-Khalifa, Dar Al-Sumai'i, 2nd Edition, 1425 AH.
12. Tahdheeb Al-Sunan, Ibn Al-Qayyim, verified by a group of researchers, Dar Alam Al-Fawa'id, Edition 1, 1437.
13. Jami' Al-Tahseel, Khalil Al-Ala'i, investigated by Hamdi Al-Salafi, Dar Alam Al-Kutub, 2nd edition, 1407 AH.
14. Jami' al-Tirmidhi, Abu Issa al-Tirmidhi, investigated by Bashar Awwad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami, 2nd edition, 1998 AD.
15. Jami' al-Amr, Ibn Taymiyyah, the eighth group, investigated by Muhammad Shams, Dar Alam Al-Fawa'id, Edition 1, 1432 AH.
16. Al-Risala, Imam Al-Shafi'i, investigated by Ahmed Shaker, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, photographed by Al-Halabi edition, d.t., d.t.
17. Zad Al-Ma'ad, Ibn Al-Qayyim, verified by a group of researchers, Dar Alam Al-Fawa'id, 2nd Edition, 1440 AH.
18. Sunan Ibn Majah, by Ibn Majah, verified by Bashar Awwad Maarouf, Dar Al-Jeel, 1st edition, 1418 AH.
19. Sunan Abu Dawood, by Abu Dawood, investigated by Muhammad Awamah, Al-Rayyan Institution, 2nd edition, 1425 AH.
20. Sunan al-Nasa'i, by Abu Abd al-Rahman al-Nasa'i, achieved by Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Library, 4th edition, 1414 AH.
21. Al-Sharh al-Saghir with the language of the traveler, by al-Dardir and al-Sawy, investigated by Mustafa Kamal Wasfi, Dar al-Maaref, d.T, d.T.
22. Al-Sharh Al-Kabeer with Al-Desouki, by Al-Dardir and Al-Desouki, Dar Al-Fikr, D. T., D. T.
23. Sahih Ibn Al-Jarud (Al-Muntaqa from Al-Sunan Al-Hakim), by Ibn Al-Jarud, verified by a group of researchers, under the supervision of Sheikh Khalil Al-Mays, Dar Al-Qalam: Lebanon, I 1, 1407 AH.
24. Sahih Ibn Hibban, by Ibn Hibban, verified by a group of researchers, Al-Risala Foundation, I 1, 1408 AH.
25. Sahih Muslim, by Imam Muslim, investigation: Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arabic Books, Edition 1, 1991 AD.
26. Custom and Action in the Maliki School of Thought, Omar Al-Jaidi, Islamic Heritage Revival Fund, 1st Edition, 1404 AH.
27. Commercial Discourses, Dr. Muhammad Hassan Al-Jabr, King Saud University, 2nd Edition, 1418 AH.
28. Al-Gharar and its Impact on Contracts, Al-Siddiq Al-Darir, Dar Al-Jeel, 2nd Edition, 1410 AH.
29. Saadia Fatwas, by Ibn Saadi, Ibn Taymiyyah Library, d.t., d.t.
30. Fath Al-Aziz by Al-Rafei with Al-Majmoo', Dar Al-Fikr Edition, d.t., d.t.
31. Fath al-Qadeer, al-Kamal Ibn al-Hamam, Dar al-Fikr, photo by al-Halabi edition, d.t., d.t.
32. Al-Furoo', Ibn Muflih, investigated by Dr. Abdullah Al-Turki, Al-Resalah Foundation, 1st edition, 1424 AH.
33. Differences, Al-Qarafi, World of Books, D. T., D. T.
34. Al-Qabas with the explanations of Al-Muwatta, Ibn Al-Arabi, investigated by Dr. Abdullah Al-Turki, 1st edition, 1426 AH.
35. The Rules of Al-Noorania, Ibn Taymiyyah, investigated by Dr. Ahmad Al-Khalil, Dar Ibn Al-Jawzi, 1st edition, 1422 AH.
36. Scouts of the Mask, Mansour Al-Bahouti, Ministry of Justice, I 1, 1427 AH.
37. Total Fatwas, Ibn Taymiyyah, achieved by Abd al-Rahman bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, d., 1425 AH.
38. Mukhtasar Al-Muzni, Ismail Al-Muzni, Supplement to the Book of the Mother, Dar Al-Maarifa, d.T, d.T.
39. Milestones of Sunan, Al-Khattabi, investigated by Muhammad Al-Fiqi, Dar Al-Maarifa, d.T, d.T.
40. Authentic and Contemporary Financial Transactions, Debian Al-Debian, King Fahd National Library, 2nd Edition, 1432 AH.
41. And Sharia Laws, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Edition 1, 1437 AH.
42. Al-Mughni, by Ibn Qudamah, investigated by Dr. Abdullah Al-Turki and Dr. Abdul-Fattah Al-Helou, Dar Alam Al-Kutub, photo by Dar Hajar, 5th edition, 1426 AH.
43. Mughni Al-Muhtaaj, by Al-Khatib Al-Sherbiny, Dar Al-Fikr, photo by Al-Halabi edition, d.t., d.t.
44. The purposes of Islamic Sharia, Al-Taher bin Ashour, Dar Al-Salaam, I 1, 1426 AH.